إعـلان حقـوق الطفـل[1]

الديباجة

لمّا كانت شعوب الأمم المتّحدة في الميثاق، قد أكّدت مرّة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسـية وبكرامـة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة فـي جـوّ مـن الحرية أفسح،

ولمّا كانت الأمم المتحدة قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكـل إنـسان أن يتمتّـع بجميـع الحقوق والحريات المقرّرة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

ولمّا كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حمايـة قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نصّ عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عـام 1924 واعترف بها في إعلان حقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصّصة والمنظمات الدولية المعنّية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،

إن الجمعية العامّة،

تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخيـر المجتمـع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاّ بمفـرده، كمـا تـدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لـضمان مراعاتهـا بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية :

المبدأ الأوّل - يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غيـر سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

---

[1] أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا في 20 نوفمبر 1959 (القرار 1386 (د - 14).

والملاحظ أنّ العناية الدولية بحقوق الطفل بدأت بصفة رسمية منظّمة ومعلنة منذ سنة 1923، حيث تولى الاتحاد الدولي لإسعاف الأطفال(1) إعداد بيان لحقـوق الطفل صادق عليه، يعرف بإعلان جنيف(1)، الذي يتضمّن خمس نقاط اعتبرت بمثابة المبادئ الأساسية لحماية الطفولة.

وخلال عام 1924 وأثناء دورتها الخامسة، صادقت عصبة الأمم علي إعلان جنيف، ودعت الدول الأطراف إلى احترام مبادئه. وظلّ الأمر كذلك إلى سنة 1948 لمّا صادقت منظمة الأمم المتّحدة غداة تكوينها علي إعلان أطول بقليل من إعلان جنيف.

وأصبحت العناية بحقوق الطفل منذ ذلك الوقت محلّ اهتمام أكبر في المجتمع الدولي، وقد أثمر ذلك صدور الإعلان الدولي لحقوق الطفل المتمثّل في عشر نقـاط صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 نوفمبر 1959، وهو الذي هيّأ بصورة جدّية لصدور اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة بالإجماع بموجب قرارها 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الذي وافق صدوره الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار "إعلان الأمم المتّحدة الخاص بحقـوق الطفل".

المبدأ الثاني - يجب أن يتمتّع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث - للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع - يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهّلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمّه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس - يجب أن يحاط الطفل المعوّق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس - يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتّح، إلى الحب والتفهّم. ولذلك يراعى أن تتمّ تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسئوليتهما، وعلي أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. فلا يجوز، إلا في ظروف إستثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمّه، ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة وأولئك المفتقرين إلى كفاية العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسرة الكبيرة العدد.

المبدأ السابع - للطفل حق في تلقّي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقلّ، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس من تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وخصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والإجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للّعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن - يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتّعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع- يجب أن يتمتّع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أيّة صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السنّ الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر - يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز، وأن يربّى علي روح التفهّم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوّة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.